# التدليس والأحكام المتعلقة به
# في المعاملات المدنية فقهاً وقانوناً

د٠ عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر (*)
د٠الصادق أبو آدم بشر (*)
د٠ أحمد بكر خليل عيسى (*)

**المقدمة:**

يعتبر التدليس من العيوب التي يتأثر بها أطراف العقد وذلك لكثرة وقوعه بين الناس في المعاملات اليومية، فمن هذا الباب رأينا الكتابة فيه من الأهمية بمكان لتبصير من وقع فيه بحقه الشرعي، وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، أولهما عن التدليس في الفقه والقانون، وثانيهما عن الأحكام المتعلقة بالتدليس في الفقه والقانون تندرج تحت هذين المبحثين مطالب، واشتملت هذه المقدمة على الآتي:

**أولاً : أسباب اختيار الموضوع**

١/ التعريف بالتدليس فقهاً وقانونا والأحكام المتعلقة به.

٢/ عرض الموضوع بالكيفية التي نصت عليها النصوص الشرعية.

**ثانياً: أهمية الموضوع**

لهذا الموضوع أهمية قصوى في حياة الناس اليومية، فإنّ عامتهم في حاجة إلى معرفة الأحكام والضوابط والقيود التي تتعلق بالمعاملات المدنية.

---

(*) جامعة الإمام المهدي – كلية الشريعة والقانون .
(*) جامعة الإمام المهدي– كلية الآداب – السودان .
(*) جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الشريعة والقانون – السودان .

**ثالثاً : أهداف البحث**

١/ استخراج بحث بأسلوب مبسط يكون دليلاً ومرشداً للنّاس في أمر التدليس.

٢/ بيان النّصوص الزاجرة المتعلقة بالغش والاحتيال في المعاملات المدنية.

**رابعاً:منهج البحث**

منهج البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي.

**خامساً: خطة البحث**

اشتمل البحث على مبحثين، الأول عن التدليس في الفقه الإسلامي والقانون، والثاني الأحكام المتعلقة به فقهاً وقانوناً.

# المبحث الأول

# التدليس في الفقه الإسلامي والقانون

## المطلب الأول : التدليس في الفقه الإسلامي

**الفرع الأول** : التدليس في اللغة : قال الفراهيدي [١] : " من دلَّس في البيع وفي كل شئ إذا لم يُبين له عيبه " [٢] .

**الفرع الثاني : التدليس في الاصطلاح الفقهي**

عرفه ابن قدامه [٣] بأنه : " من دلَّس العيب أي كتمه مع علمه به أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه ، مشتق من الدلس وهي الظلمة فكان البائع يستر العيب وكتمانه جعله في ظلمة فخفي عن المشتري فلم يره ولم يعلم به ، وسواءٌ في هذا ما علم به فكتمه وستره فكلاهما تدليس حرام [٤] .

فالتدليس إذاً هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك " [٥] .

**الفرع الثالث : أنواع التدليس**

للتدليس أنواعاً كثيرة منها : التدليس الفعلي ، والتدليس القولي ، والتدليس بكتمان الحقيقة .

---

(١) هو الخليل بن أحمد ، أبو عبد الرحمن البصري ، سيد أهل الأدب قاطبة في علمه وزهده ، وأخذ عنه سيبويه ، وهو أول من استخرج علم العروض ، وضبط اللغة ، وله كتاب العين المعروف ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنبا ري ، ت٥٧٧هـ ، تح د. إبراهيم السامرائي ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ ، مكتبة المنار الأردن ، ص٤٥ .

(٢) كتاب العين للفراهيدي ، ت٥٧٧هـ ، مج٧ ، ط بدون ، دار مكتبة الهلال ، القاهرة ، ص٢٢٨ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ ، من مؤلفاته الكافي ، والمغنى وروضة الناظر وغيرها ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت١٠٨٩هـ ، ط٦ ، ط بدون ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص٢٦٧ ..

(٤) المغنى والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ، ط بدون ، مج٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ص٢٦٢ وما بعدها.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ج٤ ، ص٣٠٦٩ .

أ/ **التدليس الفعلي** : هو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع ، أي هو تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع ، بوضع الجيد في ( الأعلى ) وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة لتظهر أنها حديثة ، والتلاعب بعداد السيارة لتظهر بأنها قليلة الاستعمال ، ومن أشهر أمثلته الشاة المصراة وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الثدي مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنها ويمتلئ إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها . جاء في الشرح الكبير على متن المقنع بأن من التدليس : " تصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده ، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها " [١] .

والتدليس الفعلي يقع بعمل من العاقد يقصد به تضليل العاقد الآخر في حقيقة المعقود عليه ، ويدفعه بذلك إلى التعاقد بغبن ولو كان يسيراً .

جاء في مواهب الجليل : " التدليس الفعلي ( التغرير ) هو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد ... ومنه صبغ الثوب ليظهر أنه جديداً .. ومنه من ابتاع ثياباً فرقم عليها أكبر مما ابتاعها به وباعها برقمها ولم يقل قامت على بكذا "[٢] . ثم قال : وهذا من أنواع الغش الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله " من غشنا فليس منا " [٣] . وفي رواية ابن ماجة[٤] : " من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه "[٥] . وكذا قوله ﷺ : " لا تصروا الإبل والغنم

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج٤ ، ص٢٥٦ .

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل ، ج٣ ، ص٢٩٨ .

(٣) صحيح مسلم ، ك الإيمان ، باب من غشنا فليس منا ، ج١ ، ص٩٩ ، حديث رقم( ١٠١ ).

(٤) هو محمد بن يزيد القزويني ، أحد الأئمة في علم الحديث ، من أهل قزوين ، ولد عام ٢٠٩هـ ، له تصانيف منها : سنن ابن ماجة ، تفسير القرآن ، تاريخ قزوين ، ت٢٧٣هـ ، الأعلام ، مج٧ ، ص١٤٤ .

(٥) رواه ابن ماجة ، ك التجارات ، باب من باع عيباً فليبينه ، ج٢ ، ص٧٥٥ ، وضعفه السندي ، شرح سنن ابن ماجة للسندي ، ج٣ ، ص١٥٩ ، رقم (٢٢٤٧ )، ضعيف ، ابن ماجة لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ، ص١٧٣ .

فمن ابتاعها بعد ذلك فهـــو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر " (١) .

ويكون الصاع المردود من غالب قوت أهل بلد المشتري ، ولو كان اللبن جداً أو قل (٢) .

وجاء في نهاية المحتاج : " وحبس ماء القناة وماء الرحى المرسل ، كل منهما عند البيع أو الإجارة ، حتى يتوهم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه ، ومثلهما جميع المعاوضات ، وتحمير الوجه وتوريمه ووضع نحو قطن في شدقها ، وتسويد الشعر وتجعيده الدال على قوة البدن ، وهو ما فيه إلتواء وانقباض لا كفلفل السودان ، يثبت الخيار بجامع التدليس ، ويشمل إطلاقه الذكر والأنثى ... ولابد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث " يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير ، لا لطخ ثوبه ( أي الدقيق ) بمداد تخييلاً لكتابته ، أو إلباسه ثوباً نحو خباز ليوهم أنه كاتب أو خباز ، أو توريم ضرع الحيوان " (٣).

وفي الفقه الحنفي قال ابن عابدين (٤) عن بيع المصراة :

" روى عن النبي ﷺ قال : لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبهـــا ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر " (٥) . ثم قال " والتصرية هي ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين

---

(١) صحيح البخاري ، ج١ ، ك البيوع ، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل الخ ، ص٤٦٧ ، رقم (٢١٤٨ ).

(٢) مواهب الجليل ، ج٣ ، ص٢٩٩ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج٣ ، ص٧٣ وما بعدها .

(٤) هو محمد بن عمرو بن عبد العزيز بن عابدين فقيه الشام وإمام عصره ، ولد سنة ١٠٩٨هـ ، بدمشق ، وتوفي بها ١١٥٢هـ ، من مؤلفاته ، رد المحتار على الدر المختار ، رسائل ابن عابدين ، والرحيق المختوم في علم الفرائض وغيرها ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ج٧ ، ١٤٧ .

(٥) صحيح البخاري ، ج١ ، ك البيوع ، ص٤٦٧ .

أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن ، ويرى أبو يوسف أن ترد قيمة اللبن ليس صاعاً من التمر ، وقال أبو حنيفة يرجع على البائع بأرشها " (١).

**ب/ التدليس القولي :** هو الكذب الصادر من أحد العاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن ، كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر : هذا الشئ يساوي أكثر ولا مثيل له في السوق ، أو دفع لما فيه سعر كذا فلم أقبل ، ونحو ذلك من المغريات الكاذبة .

يقول السنهوري : " حدد الفقه الإسلامي منطقة حراماً يفرض فيها على الناس الأمانة في التعامل إلى أبعد مدى ، ولا يسمح فيها بأي غش ، حتى ليجعل مجرد الكذب فيها خيانة وتدليساً ، وهذه ما تسمى ببياعات الأمانة ، فيفسخ فيها الفقه الإسلامي السبيل لمن قلت خبرته في التعامل : أو ضرب يقدم عليه من ضروبه ، أن يتوقى غش الناس إياه ، بأن يتبايع معهم على حدود مرسومة ، فتعتبر اجازة هذه الحدود خديعة وتغريراً ، وهكذا يتقدم الفقه الإسلامي لمعونة من هو في حاجة إلى الحماية ، يدفع عنه الأذى ، ويرفع عنه الغبن ، وجملة القول في بياعات الأمانة هذه أن المبتاع ، وهو يحتكم إلى ضمير البائع ويطمئن إلى أمانته ، يبتاع منه السلعة على أساس الثمن الذي اشترى به البائع نفسه هذه السلعة ، فأما أن يزيده فيها قدراً معلوماً من الربح يُضاف إلى الثمن الأصلي ، ويسمى البيع مرابحة ، وإما أن ينقصه قدراً معلوماً يطرح من الثمن الأصلي ويحمل البائع فيه الخسارة ، ويسمى البيع وضيعة ، وإما ألا يزيد ولا ينقص ، بل يشتري السلعة بمثل ثمنها الأصلي ، يسمى البيع تولية إذا أخذ المشتري كل السلعة ، أو إشراكاً إذا أخذ جزءً منها بما يقابله من الثمن . ومن ثم نرى ما لبيان الثمن الأصلي الذي اشترى به السلعة من أهمية وخطر(٢) . فهو الأساس الذي تقوم عليه الصفقة فلابد من أن يفضي به البائع بكل ما تقتضيه الأمانة ، ونزاهة التعامل من بيان وتفصيل ، فالمشتري إنما يعقد الصفقة وهو قد ائتمن البائع ووثق في صدق قوله . لذلك يكون مجرد كذب البائع في الإفضاء بهذا البيان

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج٤ ، ص١٤٩ .

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، د. السنهوري ، ج٢ ، ص١٥٤-١٥٥ .

الجوهري ، خيانة وغشاً وتدليساً ، يزعزع التعامل في أساسه ، ولا يكتفي من البائع ببيان مجمل عن الثمن ، بل يجب عليه أن يبين ما أحاط الثمن من ملابسات ، وما اقترن به من أوصاف . فيبين أن الثمن معجلاً أو نسيئة ، مؤجلاً أو مقسطاً ، ثم يتبين إن كان قد دفع هذا الثمن نقداً أو بدين له على بائعه ، وإن كان بدين فهل دفعه عن طريق المماكسة والمساومة أو على سبيل الصلح ، ثم يذكر إن كانت السلعة بقيت على حالها عنده بعد أن اشتراها أو تعيبت ، وما إذا كان العيب حادثاً بفعل منه أو بفعل الغير أو قضاءً وقدراً وكل هذه أوصاف وملابسات تؤثر في رضا المشتري بالصفقة ، والكذب فيها أو الانتقاص منها يجعل البيع مشوباً بالغش والتدليس وشبيه بذلك عقود التأمين في الفقه الغربي ، فهذه هي أيضاً عقود أمانة ، لا يجوز فيها للمؤمن عليه أن يكذب أو أن يعطي شركة التأمين بياناً خاطئاً ، أو يكتم أمراً له تأثير في التعاقد و للشركة إبطال العقد أو إجازته (١) .

وجاء في المبسوط للسرخسي : " وإذا اشترى شيئاً نسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه بنسيئة ، لأن بيع المرابحة بيع أمانة ، تنفي عنه كل تهمة وخيانة ، ويتحرز فيه من كل كذب ، وفي معاريض الكلام شبهةً ، فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة ، ثم الإنسان في العادة يشتري الشئ بالنسيئة بأكثر مما يشتري به بالنقد ، فإذا أطلق الأخبار بالشراء فإنما يفهم السامع الشراء بالنقد ، فكان من هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشترى ، وذلك خيانة في بيع المرابحة ويوضحه أن المؤجل نقص في المالية من الحال ، ولهذا حرم الشرع النسيء عند وجود أحد الوضعين للفضل الخالي عن المقابلة حكماً . فإذا باعه وكتم ذلك ، فالمشتري بالخيار إذا علم بالتدليس الموجود في البائع ، وهذا لأن المشتري إنما التزم ربحاً بناءً على خبره أنه اشتراه لنفسه بكذا من الثمن ، فلو علم أنه اشتراه بالنسيئة لم يرغب في شرائه بالنقد بذلك القدر من الثمن ، فضلاً عن أن يعطيه على ذلك ربحاً . فلحاجته إلى دفع الضرر أثبتنا له الخيار " (٢) .

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، د. السنهوري ، ج٢ ، ص١٥٥ وما بعدها .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج١٣ ، ص٧٨ .

والفقه المالكي يعرف بياعات الأمانة كالفقه الحنفي فمن ذلك ما جاء في المدونة : " قلتُ :" أرأيت لو ورثت متاعاً فرقمته فبعته مرابحة على رقمه ، أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال لا ، لأن مالكاً قال لي في الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم : أن ذلك لا يجوز ، فالذي ورث المتاع أشد من هذا عندي لأنه من وجه الخديعة والغش قلت أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة ؟ قال لا حتى تبين ، قلت وكذلك إن أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين ؟ قال ، نعم ، قال وقال مالك : ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده ... قلت أرأيت إن اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعدما اشتريت فرضيتها أيصح لي أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قامت على بكذا وبكذا في قول مالك ؟ قال : لا يصح له أن يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا أو بكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضي بالجارية بذلك . لأنه لو شاء أن يردها ردها " [١] .

وجاء في المهذب : ومن اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه لقوله ﷺ . " إذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم "[٢] . ويجوز أن يبيعها مرابحة، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ( وإلا كان غاشاً ) ويجوز أن يبيعها مواضعة ... إذا أخبر أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم في كل عشرة ، ثم قال أخطأت أو قامت البينة إن الثمن كان تسعين ، فالبيع صحيحاً ... لأن البيع عقد على ثمن معلوم وإنما سقط بعضه بالتدليس ... وأما الثمن الذي يأخذه به ففيه قولان : أحدهما : أنه مائة وعشرة لأن المسمى في العقد مائة وعشرة ، فإذا بان تدليس من جهة البائع لم يسقط من الثمن شئ كما لو باعه شيئاً بثمن فوجد به عيباً . والثاني أن الثمن تسعة وتسعون ، وهو الصحيح لأنه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الأول ، فإذا أخبر

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات بـن رشد ، ج٣ ، ط بدون ، دار الفكر ، بيروت ، ص٢٩٤ وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم ك المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ،ج٣ ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ص١٢١١ ، حديث رقم ٨١ .

بزيادة وجب حط الزيادة كالشفعة والتولية – وإلا أصبح مدلساً – ويخالف العيب فإن هناك الثمن هو المسمى في العقد ، وهاهنا الثمن هو رأس المال وقدر الربح ؛ وقد بان رأس المال تسعون والربح تسعة . فإن قلنا أن الثمن مائة وعشرة ، فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع بالثمن وبين أن يفسخ ، لأنه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا أكثر من رأس المال فثبت له الخيار " [١] .

وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع : " الخيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ... ومعنى التولية البيع برأس المال فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن ... والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول راس مالي فيه مائة ، بعتكه بها وربح عشرة ... والمواضعة أن يقول بعتكه بها ووضيعه درهم من كل عشرة ، فيلزم المشتري تسعون درهماً ، فإن باعه السلعة مرابحة ، مثل أن يخبره أن ثمنها مائة وربح عشرة ، ثم علم ببينة أو إقرار أن ثمنها تسعون ، فالبيع صحيح لأنه زيادة في الثمن ، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في الثمن ( للتدليس أو هو عشرة وحطها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري تسعاً وتسعون درهماً ، وبهذا قال الثوري[٢] وابن أبي ليلى [٣] ، ولنا أنه باعه براس ماله وما قدره من الربح ، فإذا بان راس ماله قدراً ، كان معيباً به وبالزيادة التي اتفقا عليها ، والمعيب كذلك عندنا ، فإن له أخذ الأرش ، ثم الفرق بينهما أن المعيب لم يرض فيه إلا بالثمن المذكور ، وههنا رضي فيه برأس المال والربح المقدر ، وهل للمشتري الخيار فالمنصوص عن أحمد أن المشتري بالخيار بين أخذ المبيع براس

---

(١) المهذب في فقه الشافعي ، للشيرازي ، ج١ ، ص٢٢٨ وما بعدها .

(٢) هو سفيان بن سعيد الثوري من فقهاء الشام ، ت عام ١٦١هـ ، الأعلام لخير الدين الزركلي ، ج٣ ، ص١٠٤ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مفتي الكوفة وقاضيها ، ولد سنة نيف وسبعين ، مات أبوه وهو صبي ، آخذ عن الشعبي ، ونافع العمري ، حدث عنه شعبة ، وسفيان بن عيينة والثوري ، ت سنة ١٤٨هـ ، سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٣١٠ .

ماله وحصته من الربح وبين تركه لأن المشتري لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضاً " (١) .

وجاء في المقنع أيضاً نص صريح على أن مجرد الكذب في التعاقد قد يعد تدليساً يوجب الخيار للعاقد المدلس عليه : " فإذا كذب البائع للمشتري ، وقال له : إنه أعطى في سلعته مقدار معين ، فاغتر المشتري بقوله واشترى السلعة متأثراً بهذا الكذب ، ثبت له خيار التدليس ، ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة ما لم يعط ، فصدقه المشتري ثم كان كاذباً ، فالبيع صحيح ، وللمشتري الخيار أيضاً لأنه في معنى النجش " (٢).

وفي تلقي السلع أو الركبان أو الجلب يغرر الملتقي بصاحب السلعة تغريراً قولياً، ويستغل جهله بأسعار البلد ، فيتلقاه قبل أن يقدم السوق ، ويخبره بكساد سلعته ليغبنه في ثمنها ، فهذا الكذب يعد تدليساً بوجب الخيار لصاحب السلعة " (٣) . وذلك لنهيه ﷺ : " أن يبيع حاضر لبادٍ وعن تلقي السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق " (٤).

ج/ التدليس بكتمان الحقيقة

وهو الصورة المشهورة في الفقه ، فهو إخفاء عيب في أحد العوضين كأن يكتم البائع عيباً في المبيع ، كتصدعٍ في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجبص ، وكسر في محرك السيارة ومرض في الدابة المبيعة ، أو يكتم المشتري عيباً في النقود تكون الورقة النقدية باطلة التعامل ، أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها أو ذهب أكثر من خمسها (٥) .

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ، ج٤ ، ص١٠ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص٧٩ .

(٣) المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٢٩٢ .

(٤) صحيح مسلم ك البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، ج٣ ، ص١١٥٦ ، حديث رقم (١٥١٧ ).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ج٤ ، ص٣٠٧١ .

يقول الزيلعي [1] في تبيين الحقائق : " ولكون السلامة كالمشروطة في العقد، لا يحل له أن يبيع المعيب حتى يبين عيبه ، لقوله ﷺ : " لا يحل لمسلم باع أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له " [2]... ومر ﷺ برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال عليه السلام : " من غشنا فليس منا " [3] وكتب عليه الصلاة والسلام كتاباً بعدما باع فقال فيه : " هذا ما اشترى العداء [4] بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ( مرض ) ولا غائلة ( الاباق والسرقة والزنا ) ولا خبثة ( الحرام ) بيع المسلم للمسلم " [5] . وليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا باع غير المسلم جاز له أن يعامله بما يتضمن خيانة أو غبناً ، وإنما قال ذلك عليه السلام على سبيل المبالغة " [6] .

وجاء في القوانين الفقهية : " ولا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيباً كطول بقائها عنده أو تغيير سوقها أو إدخالها في تركة ليس منها ، فإن فعل ذلك فالمشتري مخير بين أن يمسكها أو يردها " [7] .

---

(١) هو فخر الدين عثمان بن على ، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ، وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ ، من تصانيفه تبيين الحقائق ، بركة الكلام وشرح الجامع ، الأعلام ، ج٤ ، ص٢١٠ .

(٢) رواه ابن ماجة، ط بدون ، ج٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ك التجارات باب من باع عيباً فليبينه ، ص٧٥٥، حديث رقم( ٢٢٤٦) ، وصححه السندي في شرح سنن ابن ماجة ج٣ ، ط٣ ، ١٤٢٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ص٥٨ ، حديث رقم( ٢٢٤٦) .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢.

(٤) هو العداء بن خالد بن هودة بن خالد بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري نسبه هشام الكلبي ، أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة ، وله أحاديث ، عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب سنة ١٠١هـ . الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، ٢٢٧/٤.

(٥) صحيح ، شرح سنن أبي داود للسندي ، ج٣ ، ص٦٠-٦١ ، ابن ماجة ، ك التجارات ، باب شراء الرقيق، ج٢ ، ص٧٥٦ ، حديث رقم (٢٢٥١).

(٦) تبين الحقائق للزيلعي ، ج٤ ، ص٣١ ، مرجع سابق .

(٧) القوانين الفقهية لابن جزي ، دار الفكر ، بيروت ، ط بدون ، ص٢٢٧.

وجاء في المهذب : " ومن ملك عيناً وعلم بها عيباً ، لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها ، لما روى أن عقبة[1] بن عامر رضي الله عنه قـــال : سمعت النبي ﷺ يقول : " المسلم أخو المسلم ، فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له " [2] . فإن علم غير المالك بالعيب لزمه أن يُبين ذلك لمن يشتريه ، ولما روى أن رجلاً اشترى ناقة من دار واثلة [3] بن الأسقع ، فلما خرجنا بها أدركنا عقبة بن عامر فقال هل بين لك ما فيها ، قلت وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، فقال : أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً ، قلت أردت عليها الحج ، قال : إن بخفها نقباً . قال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا أن تفسد على ، قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه " [4] . فإن باع ولم يبين العيب صح العيب ، لأن النبي صحح البيع في المصراة مع التدليس بالتصرية " [5].

ويستخلص من ذلك أن البيع يصح ، ولكن يثبت فيه خيار التدليس كما ثبت في التدليس بالتصرية [6] .

---

(١) هو عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي بن رفاعة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيـراً ، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وأبو أمامة ، وجبيـر وغيـرهم ، ت ٥٨هـــ ، الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، ج٤ ، ص٢٥٠-٢٥١ .

(٢) مستدرك الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخان ، ج٢ ، ط بدون ، تاريخ الطبعة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، ص٨ .

(٣) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من أصحاب الصُفة ، أسلم سنة تسع وشهد تبوك ، وكان من فقـراء المسلمين ، طال عمره ، وفي كنيته أقوال ، أبو الخطاب وأبو الأسقع ، ت سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمس وستين وقيل آخر من مات من الصحابة . سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٤٧٤ ، مرجع سابق .

(٤) مستدرك الحاكم ، ج٢ ، ص٨ ، وهو صحيح الإسناد ، مرجع سابق .

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لأبي الوليـد بـن رشـد القرطبـي ، ت٢٥٥هـ ، تح أحمد الشرقاوي ، د. محمد حجي ، ج٨ ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ، دار الغـرب الإسـلامي ، بيروت ، ص٣٩٩ .

(٦) المهذب للشيرازي ، ج١ ، ص٢٨٣-٢٨٤ .

وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع " ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها " [١] .

**الفرع الرابع : التدليس الصادر من الغير**

قال الدكتور السنهوري : " والفقه الإسلامي كالفقه الغربي يعتد بالتدليس ولو صدر من الغير ، ما دام هذا الغير متواطئاً مع العاقد الذي يفيد من التدليس ، ومن ذلك الناجش [٢] ، فهو رجل يتواطأ مع صاحب سلعة يبيعها في المزايدة ليغالي في السلعة حتى يبلغها أكثر من قيمتها . فالمشتري الذي اشترى السلعة بأكثر من قيمتها يكون بذلك قد دلس عليه ، والمدلس ليس هو البائع ، بل هو أجنبي متواطئ مع البائع أو هو الناجش [٣] .

وقال ابن قدامة : " إن في البيع ( مع النجش ) غبن لم تجر العادة بمثله ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء كما في تلقي الركبان فإن كان يتغابن بمثله ، فلا خيار له ، وسواءً أكان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن ذلك ، واختلفوا فيما إذا كان بمواطأة منه . فقال بعضهم لا خيار للمشتري لأن التفريط منه حيث اشترى ما لا يعرف قيمته . ولنا أنه تغرير بالعاقد ، فإذا غبن ثبت له الخيار ، كما في تلقي الركبان " [٤] .

وهناك مثال للتدليس الصادر من الغير وهو التدليس الصادر من الدلال ، والدلال ليس غريباً عن العقد ، فهو أمين البائع ، وما يصدر منه من تدليس يثبت الخيار للمشترى ، كالتدليس الصادر من البائع نفسه ، أو أنه عالم بهذا التدليس أو يستطيع أن

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ، ج٤ ، ص٨٤ وما بعدها ، مرجع سابق.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر ، ج٢١ ، ط١ ، القاهرة ، ١٤١٤هـ ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، دار الوغي، حلب ، القاهرة ، ص٧٦ .

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، د. السنهوري ، ج٢ ، ص، مرجع سابق ١٧٢ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ، ج٤ ، ص٧٩ وما بعدها ، مرجع سابق .

يعلم به . والدلال على كل حال إنما يدلس سعياً وراء مصلحة البائع فيجب أن يحمل البائع تبعة هذا التدليس ، ومن ثم يتبين خيار التدليس للمشتري[١] .

## المطلب الثاني : التدليس في القانون

### الفرع الأول : التعريف بالتدليس

لم يعرف قانون المعاملات المدنية السوداني التدليس أيضاً وإنما اكتفى بذكر الحكم المتعلق به فقط . ونجد أن المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المدني لسنة ١٩٧١م عرفت التدليس بالآتي :

( استعمال الحيلة في إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى إبرام العقد )[٢] .

فالمدلس شخصٌ يغير وجه الحق ويولد في نفس المتعاقد فهماً مغايراً لما عليه واقع الحال ، ويدفعه إلى الدخول في عقد ما كان ليدخل فيه لو علم بحقيقة الواقع . ومن أمثلة التدليس ؛ أن يشتري المتعاقد أسهماً في شركة بناءً على معلومة قدمها له المتعاقد الآخر مفادها أن الشركة قد حققت في العام الأخير أرباحاً قدرها ٥٠% من رأس المال في حين أنها كانت خاسرة . أو أن يتعاقد شخصٌ مع طبيب لإجراء عملية جراحية بناءً على معلومات مثبتة في لافتة الطبيب تفيد أنه اختصاصي حاصلٌ على درجة الدكتوراه في الجراحة في حين أنه طبيب عمومي [٣] .

فالتدليس اذن عبارة عن تضليل العاقد بوسائل احتيالية لإيقاعه في غلط . أو لاستمراره في غلط واقع فيه ، يدفع إلى التعاقد ، أي أن العاقد يكون وقع في غلط جره إليه العاقد الآخر بوسائل احتيالية ، استعملها قصداً لذلك وتحقيقاً لفائدة أكثر مما يحقق له . ففيه من جهة غلط وقع فيه أحد العاقدين ، ومن جهة أخرى طرق احتيالية

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، د. السنهوري ، ج٢ ، ص١٧٣، مرجع سابق .

(٢) المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المدني ، ١٩٧١ ، ط١ ، ص١٢٩ .

(٣) العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني ، د. أبو ذر ، ص٥٩ ، مرجع سابق.

استعملها العاقد الآخر أو استعملها غيره بعلمه لإيقاع الأول في الغلط . فالتدليس يفسد رضا العاقد المدلس عليه لسبب ما أوجده في ذهنه من غلط دفعه إلى التعاقد [١] .

إذاً لابد في التدليس من استعمال طرق احتيالية لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط .

هذا ويميزون عادة بين التدليس المدني والتدليس الجنائي ، فالتدليس الجنائي تكون فيه الطرق الاحتيالية عنصراً مستقلاً قائماً بذاته إلى جانب الكذب ، وتكون عادة أشد جسامة من الطرق الاحتيالية في المدني ، ولا يشترط فيها أن تقوم بذاتها ، بل أن مجرد الكذب يكفي في بعض الأحوال ، وكذلك مجرد كتمان أمر يؤثر في التعاقد ، وهو عملٌ سلبي ، قد يكون طريقاً من الطرق الإحتيالية في التدليس المدني ، بالرغم من أن من فقهاء القانون من يرى أن التدليس واحد لا يتغير وإنما ينظر إليه القانون المدني من ناحية أثره في صحة الرضا ، وينظر إليه القانون الجنائي من ناحية أنه طريق لسلب مال الغير[٢] .

**الفرع الثاني : شروط التدليس**

يفهم من التعريفات المتقدمة أن التدليس هو استعمال أحد المتعاقدين طرقاً احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلاً يحمله على التعاقد ، فإذاً لابد من توافر شروط معينة خاصة بالتدليس وهذه الشروط هي :

١/ استعمال طرق احتيالية .

٢/ أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد .

٣/ اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر [٣] .

---

(١) الوافي في شرح القانون المدني ، الالتزامات نظرية العقد والإرادة المنفردة ، د. سليمان مرقس ، ط٤ ، ١٩٨٦.

(٢) نظرية العقد ، د. السنهوري ، ص٣٩١-٣٩٢ ، مرجع سابق .

(٣) نظرية العقد للسنهوري ، ص٣٩٢ وما بعدها ، مرجع سابق .

**الفرع الثالث : عناصر التدليس**

للطرق الاحتيالية عنصران ، عنصر مادي وهي الطرق المادية التي تستعمل للتأثير في إرادة المتعاقد ، وعنصر معنوي وهو نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع .

**العنصر المادي : الطرق الاحتيالية**

التدليس لا يكون عادة مجرد كذب ، بل هو كذب مصحوب بطرق احتيالية ، يقصد بها تدعيم هذا الكذب ، وإخفاء الحقيقة عن المتعاقد ، وهذه الطرق تختلف باختلاف الظروف والمهم فيها أن تكون كافية لتضليل المتعاقد ويُنظر فيها إلى حالته الخاصة ، والأمثلة على ذلك كثيرة فهناك شركات وجمعيات تتخذ لها من الظاهر الإعلانية ما لا يتفق مع حقيقتها لتخضع الناس في أمرها ، وهناك أفراد يظهرون بمظهر ذو اليسار والسعة أو يتخذون لأنفسهم صفة منتحلة يؤثر بها في ذهن من يحملون على التعاقد معه بهذه الطرق وهناك من يخفي المستندات ومن يصطنعها ، ومن يزور فيها ، حتى يحمل الغير على التعاقد معه على الوجه الذي يريد ، ولا يكفي في التدليس مجرد المبالغة في القول ، ولو وصلت المبالغة إلى حد الكذب ما دام ذلك مألوفاً في التعامل ، فالتاجر يروج عادة لبضاعته فينتحل لها أحسن الأوصاف ويبالغ المشتري عادة في الانتقاص منها والحط من قيمتها فمثل هذا العمل لا يُعد تدليساً ، وقد جرت العادة به فأصبح ليس من شأنه التضليل [١] .

والطرق المادية لا تقتصر على الكذب ولو اتخذ صيغة التأكيد كمبالغة التاجر في وصف مزايا بضاعته وإنما لابد أن يخرج ذلك الكذب على المألوف في التعامل مما يجعل الوسيلة التي اتخذت من الكفاية بمكان بتضليل المتعاقد ولمعرفة مدى كفاية تلك الوسيلة لخلق ذلك التضليل ، فإن الأمر يختلف من شخص إلى آخر ، أي أن المعيار في ذلك معياراً شخصياً ، فمن الأشخاص ما يســــــهل تضليله بأبسط الوسائل نظراً

---

(١) المرجع السابق ، ص٣٩٣ وما بعدها .

لقلة درايته ، ومن الناس من يحتاج الأمر معه إلى استعمال درجة أعلى من الذكاء ، بحيث لابد من التجاء إلى ما هو أكثر من مجرد الكذب [١] .

بل قد يكون التدليس عملاً سلبياً محضاً ، فلا يتضمن طرقاً احتيالية قائمة بذاتها ، بل ولا مجرد تأكيدات غير صحيحة ، فهذه أعمال إيجابية ، وإنما يكفي مجرد الكتمان Reticence طريقاً احتيالياً في التدليس . والأصل أن الكتمان لا يكون تدليساً، وليس المتعاقد ملزماً بأن يخبر المتعاقد الآخر بكل أمر يعرفه عن شئون التعاقد ، فهناك الحيطة والحذر يأخذ بعضها المتعاقد الآخر في أمره ، حتى يكشف لنفسه ما تهمه معرفته من هذه الشئون ، إلا أن هناك أحوالاً يكون فيها أمراً من الأمور واجب البيان لأن ظهوره يؤثر في إرادة المتعاقد ، كأن يعدل عن التعاقد لو علم به . ففي مثل هذه الأحوال يلتزم المتعاقد الذي يعلم الأمر بالإفضاء به ، ويُعد تدليساً منه إن كتمه ، والكتمان يعد تدليساً إذا توافرت فيه هذه الشروط :

١/ أن يكون هذا الأمر خطيراً بحيث يؤثر في إرادة المتعاقد الذي يجعله تأثيراً جوهرياً .

٢/ أن يعرفه المتعاقد الآخر ويعرف خطره .

٣/ أن يتعمد كتمه عن المتعاقد الأول .

٤/ ألا يعرفه المتعاقد الأول عن طريق آخر[٢] .

**العنصر المعنوي :**

نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع ، فإذا انعدمت نية التضليل فلا يكون هناك تدليس ، فالمؤمن إذا بالغ في قيمة الشئ المؤمن عليه عن حسن نية لا يرتكب تدليساً ، ولا يكون عقد التأمين باطلاً بهذا السبب ، كذلك من يجتهد في إبراز

---

(١) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ، مصادر وأحكام الالتزام ، أ.د. محمد الشيخ عمر ، ص١١٦ ، مرجع سابق.

(٢) نظرية العقد ، د. السنهوري ، ص٣٩٦ وما بعدها .

ما يعرضه للبيع بأحسن صورة ممكنة لا يرتكب تدليساً لأنه لا يقصد التضليل بل يقصد استهواء الناس حتى ترغب في الشراء ، ولأهمية بعد ذلك لما إذا كان التدليس قد صدر من أحد المتعاقدين أو من الغير[١] .

وقد توجد نية التضليل ، ولكن يقصد بها الوصول إلى غرض مشروع ، كما إذا أقر شخصٌ لآخر بدين له في ذمته ، وكان ذلك بعد أن أوهمه أن موته قريب ، وأن الأولى الاعتراف بالدين إرضاءً لضميره ، فلا يستطيع المقر بعد ذلك أن يطعن في إقراره بالتدليس ، إلا إذا كان الإقرار في ذاته غير صحيح . وكما إذا استعمل المودع طرقاً احتيالية لاسترداد وديعة له عند شخص غير أمين . فالغاية هنا تبرر الوسيلة ، ولا يكون من استعمل الطرق الاحتيالية مسئولاً إلا إذا كانت هذه الطرق مما يعاقب عليها القانون الجنائي [٢] .

**الفرع الرابع : صلة التدليس بالغلط**

يشترك الغلـط والتدليس في أن في كل منهما يوقع العاقد في وهم يحمله على التعاقد ، أي أنه لولا هذا الوهم لما تعاقد ، ويختلفان في أن الوهم الذي ينشأ بسبب الغلط يقع فيه العاقد من تلقاء نفسه ، في حين أن الوهم الذي ينشأ بسبب التدليس يرجع إلى فعل المدلس نتيجة لطرق احتيالية استعملها العاقد الآخر لإيقاع الأول في الغلط ... لذلك قد يتبادر إلى الذهن أن الغلط كعيب من عيوب الإرادة يغني عن التدليس ، ولا سيما أنه لا يحتاج فيه إلى استعمال طرق احتيالية بقصد التضليل [٣].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، د. السنهوري ، تنقيح المستشار أحمد مدحت ، ج١ ، ط بدون ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ص٢٦٢ .

(٢) نظرية العقد ، د. السنهوري ، ص٣٨٨-٣٨٩، مرجع سابق .

(٣) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ، مصادر الالتزام ، أ.د. محمد الشيخ عمر ، ص١١٩، مرجع سابق .

وهناك قوانين تساوي بين الغلط والتدليس وتفرد لهما حكماً واحداً ، إلا أن كثيراً من القوانين الحديثة قد أفردت للتدليس موضعاً مستقلاً مميزاً عن الغلط ، ومن ذلك قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م ، والذي اعتبر أن التدليس مستقلاً عن الغلط وهو أحد العيوب التي تشوب الرضا ، ويرى الباحثان أن الأخذ بهذا الرأي أرجح وذلك للفرق الواضح بين الغلط والتدليس والله أعلم .

* *

## المبحث الثاني

## الأحكام المتعلقة بالتدليس في الفقه الإسلامي والقانون

### المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالتدليس في الفقه الإسلامي

ذكرنا فيما سبق أن التدليس هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته ، والواقع خلاف ذلك ، وله أنواع منها : التدليس الفعلي والقولي والتدليس بكتمان الحقيقة ، إذاً ما هي الأحكام المتعلقة بهذه الأنواع للتدليس ؟

#### الفرع الأول : حكم التدليس الفعلي في الفقه الإسلامي

التدليس الفعلي هو : إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقــع ، ومن أشهر أمثلته الشاة المصراة ، وهي التي يحبس اللبن في ضرعها ، بربط الثدي مدة يومين أو أكثر ليجتمع اللبن ، إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها ، وحكم التصرية عند الجمهور غير الحنفية ، ثبوت الخيار للمدلس عليه بين إمساك المبيع أو رده لصاحبه ، جاء في مواهب الجليل :

" التغرير الفعلي : هو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن المشتري كمالاً ، أي أن يفعل البائع فعلاً يستر به عيبه فيظهر في صورة السالم . ومنه صبغ الثوب القديم ليظهر أنه جديد ، أو من ابتاع ثياباً فرقم عليها أكثر مما ابتاعها به وباعها برقمها ، ولم يقل قامت على بكــذا مما ابتاعها به وباعها برقمها ، ولم يقل قامت على بكذا ، فإن وقع في ذلك خير فيه مبتاعه " (١) .

" وحبس ماء القناة وماء الرحى المرسل كل منهما عند البيع ، أو الإجارة ، حتى يتوهم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه ، ومثلهما جميع المعاوضات ، ووضع نحو قطن في شدق الجارية ، وتسويد الشعر وتجعيده الدال على قوة البدن ، ولابد في ثبوت الخيار بجامع التدليس " (٢).

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ، ج٤ ، ص٤٣٧ وما بعدها ، مرجع سابق .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج٤ ، ص٧٣ ، مرجع سابق .

ويقول ابن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع :

" خيار التدليس بما يزيد الثمن ، كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده ، فهذا يثبت للمشتري خيار الرد ... وكذلك كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... "[١] .

وفي الفقه الحنفي : " ليس للمشتري الحق في فسخ عقد البيع ، بل له فقط أن يرجع بالنقصان الذي أصاب ما اشترى ، ولم يأخذوا بحديث : " لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها فهـو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر "[٢] ، وقالوا : إن الحديث مخالف للقياس، وهو أن ضمان العدوان يكون إما بالمثل أو القيمة والتمر ليس منهما ، فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف ، ويرجع على البائع بأرشها عند أبي حنيفة "[٣].

فالمذهب يعتد بالتدليس في التصرية ولكن الخلاف في الجزاء على هذا التدليس .

**الفرع الثاني : حكم التدليس القولي في الفقه الإسلامي**

التدليس القولي هو الكذب الصادر من أحد المتعاقدين ، أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن ، كأن يقول البائع للمشتري أو المستأجر : هذا الشئ يساوي أكثر ، ولا مثيل له في السوق ونحو ذلك من المغريات الكاذبة ، وحكم هذا النوع أنه : منهى عنه شرعاً ، لأنه غش وخداع ، ولكن لا يؤثر في العقد ، إلا إذا صحبه غبن فاحش لأحد المتعاقدين ، فيجوز حينئذ للمغبون إبطال العقد ، دفعاً للضرر عنه ، أي أنه يثبت له خيار الفسخ بسبب الغش[٤] .

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ، ج٤ ، ص٨٠ وما بعدها ، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري ، ك البيوع ، ج١ ، ص٤٦٧ ، رقم ٢١٤٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ١٤٩/٤، مرجع سابق .

(٤) الفروع لابن مفلح ، مج٤ ، ص٦٩ ، مرجع سابق.

**الفرع الثالث : حكم التدليس عن طريق الكتمان**

جاء في البحر الرائق " إن كتمان عيب السلعة حرام ، وإن لم يبين بفسق وترد شهادته " (١) .

وفي أحد أقوال الحنفية يرون أن العقد يكون فيه الخيار حيث جاء في الدر المختار : " التدليس الموجب للخيار لا فرق فيه بين أن يصدر من أحد العاقدين ، أو من شخص آخر أجنبي عنهما كالدلال إذا كان بتواطؤ مع أحد العاقدين " (٢) .

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي (٣) :

" لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها ، ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيباً كطول بقائها عنده أو تغيير سوقها ، أو إدخالها في تركة ليس منها ، فإن فعل ذلك فالمشتري مخير بين أن يمسكها بجميع الثمن أو يرد ، لمسألة الكذب إلا أنه لا يلزمه الشراء إن حط عنه البائع بعض الثمن لأجل ما كتمه (٤) .

وجاء في المهذب : " من ملك عيناً ، وعلم بها عيباً ، لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها ، لما روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : " المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له " (٥) . فإن باع

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن على المشهور بالطوارئ ، المطبعة العلمية ، مصر، ١٣١٠هـ ، ج٨ ، ص١٠٣ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، ج٤ ، ص١٠٣، مرجع سابق .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي ، أبو القاسم ، فقيه من علماء الأصول واللغة ، من أهل غرناطة ، من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول والأنوار السنية وغيرها ، الأعلام ، مج٥ ، ص٣٢٥، مرجع سابق .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ، ص٢٢٧ .

(٥) صحيح كما رواه السندي في شرح ابن ماجة ، ج٣ ، ص٥٨ برقم (٢٢٤٦ ).

ولم يُبين العيب صح البيع ، لأن النبي ﷺ صحح البيع في المصراة مع التدليس بالتصرية أي يثبت للمشتري حينئذ خيار الرد للتدليس " [١] .

ونفس المعنى جاء في الشرح الكبير على متن المقنع أنه : " لا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها ، لقوله ﷺ:" من غشنا فليس منا " [٢] . فإن فعل فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم بدليل حديث التصرية فإن النبي صححه مع نهيه عنه، أي أن البيع يكون صحيحاً ويثبت فيه خيار التدليس كما هو الحال في التصرية " [٣] .

**الخلاصة :**

وخلاصة القول في الأحكام المتعلقة بأنواع التدليس ، فقدرأينا أن الفقهاء ، أعطوا المتعاقد الذي وقع في هذا التدليس الخيار في إمضاء العقد وفسخه ، سواء الأحناف الذين يرون فسخ العقد في أحد قوليهم . وفي القول الآخر يرون رجوع المتعاقد بالنقصان الذي أصابه بسبب التصرية لعدم أخذهم بالحديث الوارد في التصرية ، أما بقية الفقهاء فقد أعطوا المتعاقد الخيار في فسخ العقد أو إمضائه بسبب التدليس الفعلي ، ووافقهم الحنفية في بقية أنواع التدليس .

**المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالتدليس في القانون**

التدليس هو استعمال الحيلة في إيقاع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه إلى إبرام العقد ، وقد رتب القانون جزاء التدليس بأنه يعيب الإرادة ، أي أن الحكم والأثر المترتب عليه هو أن يكون العقد معيباً ، لأن المتعاقد عند إبرامه للعقد يستند إلى بيانات غير صحيحة ، لذلك جعل القانون العقد المشوب بالتدليس قابلاً للإبطال لمصلحة المدلس عليه .

---

(١) المهذب ، ط١ ، ص٢٨٣-٢٨٤ ، مرجع سابق .

(٢) صحيح مسلم ، ك الإيمان ، باب من غشنا فليس منا حديث رقم (١٠٤ ).

(٣) الشرح الكبير عن متن المقنع لابن قدامة ، ج٤ ، ص٨٤-٨٥ ، نظرية العقد لابن تيمية ، ط بدون ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ص١٤٤ .

**الفرع الأول : شروط التدليس**

لكي يكون التدليس معيباً لإرادة المتعاقد ومن ثم يترتب عليه حق المدلس عليه في إبطال العقد فلابد أن تتوفر الشروط الآتية :

**أولاً :** أن تستعمل في التدليس طرق احتيالية .

**ثانياً :** أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد .

**ثالثاً :** أن يتصل التدليس بالمتعاقد الآخر .

**استعمال طرق احتيالية :**

يشترط أن يكون المدلس قد رجع إلى طرق احتيالية لخداع المتعاقد الآخر وتضليله ، ولا يعتبر مجرد الإخلال بالعقد قرينة على نية الخداع ، ففي قضية مصطفى محمد صالح ( ضد ) [(١)] شمس الدين فرح وآخر ، حيث ذهبت المحكمة العليا إلى أنه في عقد البيع إذا كان جزءً من الثمن مدفوعاً عن طريق شيك وارتد عند تقديمه ، فإن ذلك لا يكون وحده كافياً على نية الخداع أو التضليل أو وسيلة اتخذت للتدليس .

**الفرع الثاني : عناصر الحيلة**

للحيلة عنصران مادي ومعنوي :

**أولاً : العنصر المادي :** يتمثل في الوسيلة التي يتخذها المدلس لإيهام الطرف الآخر في العقد ، ويمكن أن تأخذ شكل القول ،أو الفعل أو مجرد الكتمان .

ومن أمثلة التدليس القولي ، أن يقوم مالك العربة بإغراء المشتري لشرائها بقوله إنها جديدة لم تسر أكثر من (١٠٠٠) كيلومتر ومن ثم يقدم المشتري على شرائها

---

(١) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٣م ، ص١٥٣ .

باعتقاد أنها جديدة ثم يتضح لاحقاً أن المعلومة غير صحيحة وأنها سارت أكثر من (١٠٠,٠٠٠) كليومتر دون ظهور ذلك في عدادها [١] .

أما التدليس الفعلي فمثاله ما ورد في سابقه عبد الله عبد الوهاب ( ضد ) [٢] فاطمة عبد الوهاب ، حيث اتفق الطاعن مع المطعون ضدها على المشاركة في دكان تملكه المطعون ضدها ، وبناءً على الاتفاق يقوم الطاعن بكل تكاليف البناء ، ثم يقتسم الأجر الناتج عن إيجار الدكان مع المطعون ضدها . وعند كتابة العقد أمام المحامي لم يُقرأ عليها وتضمن نصاً بأن تسجل المطعون ضدها نصف مساحة الدكان للطاعن . اتضح أمام المحكمة أن المطعون ضدها لا يقرأ ، وأنها وقعت على العقد عن طريق البصم ، فقررت المحكمة العليا أن العقد قد تم عن طريق التدليس وإعطاء المطعون ضدها حق فسخ العقد .

ويمكن أن يكون التدليس عن طريق السلوك ، كأن يلبس شخصٌ الزي الرسمي لفئة معينة ومن ثم يدفع الطرف الآخر للتعاقد معه باعتباره أحد أفراد تلك الفئة ، وكما تأخذ الحيلة شكلاً إيجابياً ، يمكن أن تأخذ شكلاً سلبياً ، وذلك بأن يخفي المتعاقد وقائع جوهرية في العقد ، إذا كان ظهور هذه الوقائع قد يدفع المتعاقد الآخر إلى التخلي عن العقد ، فعلى المتعاقد في هذه الحالة أن يكشف هذه الوقائع وإلا اعتبر مدلساً ، فمثلاً إذا باع (أ) عقاراً لــ (ب) وهو يعلم أن سلطات الولاية حددت جزءً من المنزل ليضم إلى الميدان المجاور أو الطريق العام ولم يكشف هذه الواقعة لــ (ب) فإن (أ) في هذه الحالة يعتبر مدلساً إذا كانت هذه الواقعة يمكن أن تغير رأي (ب) في إبرام العقد ، وقد أورد قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م في ذلك النص الآتي :

---

(١) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ، مصادر الالتزام ، أ.د. محمد الشيخ عمر ، ص١١٨، مرجع سابق.

(٢) م ع / ط م /٣٩ / ١٩٩١م ( غير منشورة ) .

( يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ) [1] .

كما يجب أن يكون التدليس جسيماً ، فالتدليس التافه غير المؤثر في إرادة الأطراف لا يعتبر تدليساً يعتد به ، وتقاس جسامة التدليس بمعيارٍ ذاتي يضع في الاعتبار ظروف المتعاقد الآخر وحالته الشخصية ، فإذا كان من الذين تخدعهم الحيلة المستعملة فإن الحيلة تعتبر تدليساً ، أما إذا لم تكن كافية لخداعه فلا تعتبر تدليساً .

وقد نص قانون المعاملات المدنية على هذا المفهوم بالآتي :

( يكون العقد قابلاً للإبطال للتدليس ، سواءً أكان قولياً أم فعلياً ، إذا كان التدليس الذي لجأ إليه أحد المتعاقدين أو وكيله من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم الطرف الآخر العقد ) [2] .

ولا يكفي مجرد الكذب أو الحيلة بذاته لقيام التدليس إذا كان الطرف الآخر في موقع من استجلاء الحقيقة أو كان الكذب من النوع البرئ المتعارف عليه الذي يقصد به الترويج للسلعة أو الإعلان عنها ، ففي قضية رمضان السيد رمضان ( ضد ) [3] أبو بكر أحمد محمد ، أقام المدعي دعواه أمام محكمة الخرطوم الجزئية مدعياً أنه اشترى من المدعي عليه كمية من عسل كنانة بعد أن ذكر له المدعي عليه أن العسل غير موجود في السوق ، ثم تبين لاحقاً أن هناك كميات كبيرة منه في السوق ، فقضت المحكمة من الدرجة الأولى برفض الدعوى لعدم وجود تدليس ثم أيّدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الجزئية وقررت أن العبارة التي أتى بها المدعي عليه لا ترقى أن تكون تدليساً بافتراض صدورها ، فإنها لا تعدو أن تكون نوعاً من العرف التجاري الساري ، كما أن على المدعي أن يكون حريصاً ولا يقصر في واجب التثبت الملقاه على عاتقه .

---

(١) م ٦٧(٢) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م .

(٢) م ٦٧(١) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م .

(٣) إس م / ٨٠٦ / ١٩٩٢م ، الخرطوم ( غير منشورة )

إذاً مجرد الكذب أو الحيلة المستخدمة عليه لا يكفي بذاته لقيام التدليس ، وقد ذكر السنهوري ذلك بقوله :

( فالمهم إذاً في الطرق الاحتيالية ليست كونها طرقاً مستقلة تقوم بذاتها لتسند الكذب ، بل العبرة بأن المدلس قد ألبس على المتعاقد وجه الحق فحمله على التعاقد ، واختار في ذلك الطريق الذي يصلح لهذا الغرض بالنسبة للمتعاقد الآخر ، فمن الناس من يصعب التدليس عليه فتنصب له حبال معقدة ، ومنهم من يسهل غشه فيكتفي في التدليس عليه بمجرد الكذب وإيهامه بتأكيدات غير صحيحة ) (١) .

وعلى هذا ما لم يتضح أن المدلس لم يكن في موقع استجلاء الحقيقة بالرغم من وجود الكذب ، فإن مجرد الكذب أو الحيلة المستخدمة لا يكفي لقيام التدليس .

**ثانياً : العنصر المعنوي**

يشترط أن تصاحب الحيلة الصادرة من المدلس النية لتضليل المتعاقد الآخر بهدف تحقيق غرض غير مشروع ، أما إذا انعدمت النية فلا تعتبر تدليساً ، فالتاجر الذي يحسن من عرض بضاعته ويصفها بصفات مبالغ فيها لا يعتبر مدلساً ، لأن ذلك أمرٌ طبيعي يهدف إلى ترغيب العملاء ولفت أنظارهم إلى السلعة المعروضة ، وكذلك لا يعد تدليساً إذا كان القصد هو التوصل إلى تحقيق أمر مشروع ولو وجدت نية التضليل ، كما إذا لجـــأ المودع إلى طرق احتيالية لاسترداد وديعة له عند شخص تكشف له إنه غير أمين (٢) .

ولعل سابقة رمضان السيد ( ضد ) أبو بكر أحمد التي أشرنا إليها خير شاهد في ذلك ، حيث ذكرت المحكمة أن قول المدعي عليه لا يشكل تدليساً لأنه عرف تجاري لا يتضمن نية سيئة .

---

(١) نظرية العقد للسنهوري ، ص٣٩٥ ، مرجع سابق .

(٢) أحكام العقد والإرادة المنفردة ، لمولانا تاج السر محمد حامد ، ص٤٥ ، مرجع سابق .

كما يجب أن يكون التضليل لتحقيق غرض غير مشروع للمدلس ، وهو تحقيق خسارة غير مشروعة للمدلس عليه أو تحقيق كسب غير مشروع للطرف الذي تم التدليس لصالحه ، أما التدليس من أجل غرض مشروع فلا يكون مؤثراً ، ومثاله إرجاع الوديعة بطرق احتيالية .

**أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد :**

أي أن يبلغ من الجسامة حداً يعتبر دافعاً للتعاقد وعلى ذلك نصت المادة (٦٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م .

وجرى التمييز بين نوعين من التدليس :

أ/ التدليس الدافع : وهو التدليس الذي يحمل على التعاقد فيجئ معيباً للرضا .

ب/ التدليس غير الدافع : وهو الذي لا يحمل على التعاقد وإنما يقضي دوره على استدراج المتعاقد بشروط أثقل وأفدح مما كان يقبله لو وضحت له الحقيقة ، أي يغري بقبول شروط باهظة ولا يعتبر هذا التدليس معيباً للرضا ومن ثم لا يعطي من وقع فيه الحق في الإبطال ، وإنما يعطيه الحق في المطالبة بالتعويض في حدود ما تكبده بسبب ذلك التدليس [١] .

وقد انتقدت هذه التفرقة من حيث أن إرادة المتعاقد بناءً على تدليس غير دافع، إرادة غير سليمة مما كان يتعين معه اعتبار العقد قابلاً للإبطال ، أي بعبارة أخرى ، بحسب ذلك الرأي : إما أن تكون الإرادة في اتجاهها فيه بشروط سليمة فيقع العقد صحيحاً ، وإما أن تكون مضللة فيكون العقد قابلاً للإبطال وذلك دون اعتبار إلى ما إذا كان التضليل دافعاً إلى التعاقد في ذاته أو أي قبول شروط أبهظ ، فالتدليس هنا يعيب الإرادة والعاقد المخدوع بالخيار بين أن يبطل العقد أو أن يستبقه مكتفياً

---

(١) قانون المعاملات المدنية ، مصادر الالتزام ، أ.د. محمد الشيخ عمر ، ص١١٨ ، مرجع سابق .

بالتعويض عما أصابه من الضرر بسبب التدليس ، وهو إذا اختار الإبطال بقي في دائرة المسئولية التقصيرية [١] .

**اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر :**

التدليس المؤثـــر في الأصل هو الذي يصدر من أحد المتعاقدين ضد المتعاقد الآخر ، ولكن القانون اعتبر التدليس مؤثراً إذا صدر من شخص أجنبي واستطاع المتعاقد المدلس إثبات ذلك ، فإذا فشل في إثبات هذه الوقائع فلا يمكن إبطال العقد للتدليس وقد أورد قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م النص الآتي :

( إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فلا يُبطل العقد ما لم يثبت المدلس عليه أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس )[٢] .

**الفرع الثالث : التمييز بين التدليس والغلط**

يتداخل التدليس والغلط كعيبين من عيوب الإرادة ، لأن كليهما يؤثران على فهم المتعاقد للوقائع بصورة صحيحة ، ومن ثم يدفع المتعاقد لإبرام العقد بناءً على وقائع مخالفة لما عليه حقيقة الأمر ، والتمييز الأساسي بينهما ، هو أن الغلط وهم ينشأ في زمن المتعاقد دون أن تكون هناك حيلة استخدمت ، أما التدليس فيرتبط بالحيلة التي تستخدم بقصد إيهام المتعاقد الآخر . وبناءً على هذا التمييز فيمكن القول بأن التدليس هو استعمال القول أو الفعل أو المسلك لدفع المتعاقد لوقوعه في غلط ، وللتدليس ميزة أساسية على الغلط هي سهولة إثباته من ناحية عملية بينما يصعب إلى حدٍ ما إثبات الغلط [٣] .

---

(١) شرح القانون المدني في الالتزامات ، د. سليمان مرقس ، ص٥٣ ، نظرية العقد للـــسنهوري ، ص٣٥٢ ، مراجع سابقة .

(٢) م (٦٨) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م .

(٣) العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني ، د. أبو ذر ، ص٦٣-٦٤، مرجع سابق .

**الخلاصة :**

نخلص إلى أن العقد الذي شابه تدليس ، يحق للمدلس عليه أن يجيزه ويكون العقد بعد ذلك صحيحاً ، أو أن يبطله ويكون العقد باطلاً ، فالعقد الذي يصاحبه تدليس يكون قابلاً للإبطال فيعطي صاحبه حق الخيار في الإمضاء أو الفسخ ، وهذا ما أكده هنري رياض أيضاً المترجم لكتاب أحكام العقد في القانون الإنجليزي حيث قال : " من القواعد الأصولية في القانون أن الأثر المترتب على التدليس هو أن يكون العقد قابلاً للإبطال وليس باطلاً ، وهذا يعني أن العقد صحيحاً وقائماً ما لم يبطل من جانب المدلس عليه ، فإذا تم اكتشاف التدليس يجوز للمدلس عليه أن يختار ، إما إجازة العقد أو إبطاله – وتتم إجازة العقد متى أعلن المدلس عليه نيته في التمسك بالعقد أو قام بأي تصرف يمكن أن يتخلص منه استخلاصاً معقولاًفى وجود تلك النية ، أما الإبطال فيتم بإعلان المدلس عليه في وضوح أنه يرفض الالتزام ويترتب على ذلك اعتبار العقد منقوضاً كأن لم يكن ابتداءً ... وفي الحالة التي يعبر فيها أحد طرفي العقد بالقول أو العمل على نحو غير مهم بأنه نتيجة الغش أو الغلط الجوهري بدرجة محسوسة الدافع للتعاقد ، يقرر إبطال العقد ويرفض الالتزام به ، فإن له التعبير عن خياره إن كان له ما يسوغه من الواقع ، وينهي العقد ، ويعيد الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها من قبل على أن ترد الأشياء إلى ما كانت عليها بالنسبة للطرفين ، وذلك على الحال التي كانا عليها قبل التعاقد (١) .

**الخاتمة:**

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لكتابة هذا البحث، كما نشكره كثيراً أن يسّر ما يعيننا على اتمامه ، كمانسأله تعالى أن يجعله لنا في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم، وقد اشتمل هذا البحث على عددٍ من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

---

(١) أحكام العقد في القانون الإنجليزي ، تأليف ، ج . ششير ، س هـ فيفوت ، م . ب. فيرمستون ، ترجمة هنري رياض ، ط٩ ، ١٩٦٥م ، دار الجيل ، بيروت ، ص٥٧٥-٥٧٦ .

**أولاً: النتائج**

١/ يكون التدليس فعلياً وقولياً وعن طريق الكتمان.

٢/ قد يصدر التدليس من الغير ويكون لمن وقع فيه حق خيار الفسخ إذا كان الطرف الآخر على علم بذلك أو كان من المفترض أن يعلم به.

٣/ يتداخل التدليس والغلط كعيبين من عيوب الإرادة، ولكن الغلط وهمٌ ينشأ في ذهن المتعاقد دون استخدام حيلة، أمَّا التدليس فيرتبط بالحيلة التي تُستخدم بقصد الإيهام.

**ثانياً: التوصيات**

١/ مراقبة الأسواق من الغش والاحتيال في المعاملات بواسطة الجهات المختصة المختلفة كلٌ في مجاله.

٢/ فرض عقوبات رادعة على من يخالف الضوابط التي تُوضع بواسطة أهل الحل والعقد.

**مراجع البحث:**

١/ أحكام العقد في القانون الإنجليزي ، تأليف ، ج . ششير ، س هـ فيفوت ، م . ب. فيرمستون ، ترجمة هنري رياض ، ط٩ ، ١٩٦٥م ، دار الجيل ، بيروت.

٢/ أحكام العقد والإرادة المنفردة ، لمولانا تاج السر محمد حامد، ط٣، دار جامعة النيلين، الخرطوم.

٣/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر ، ط١ ، القاهرة ، ١٤١٤هـ ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، دار الوغى ، حلب .

٤/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن على المشهور بالطوارئ ، المطبعة العلمية ، مصر.

٥/ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لابن رشد القرطبي ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

٦/ تبيين الحقائق للزيلعى، دار الكتب العلمية، بيروت.ط١٤٢١ه
٧/ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.
٨/ سنن ابن ماجة، ط بدون، دار الفكر بيروت.
٩/ سير أعلام النبلاء، ط١، ١٤١٧ه ــــ ١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.
١٠/ شرح سنن ابن ماجة للسندي، ط٣، ١٤٢٣ه، دار المعرفة، بيروت.
١١/ صحيح البخاري، ط١، ٢٠٠٠م، دار البيان الحديثة، القاهرة.
١٢/ صحيح شرح أبى داود للسندي، ط١، ١٤٢١ه، دار التقوى، القاهرة.
١٣/ صحيح مسلم، ط١، ١٤١٢ه ــــ ١٩٩٢م، دار الحديث، القاهرة.
١٤/ ضعيف ، ابن ماجة لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت.
١٥/ العقد والإرادة المنفردة لأبي ذر الغفاري، ط ٢٠٠٦م، مطابع السجل المدني، الخرطوم.
١٦/ العين للخليل ابن احمد ا لفراهيدي ، ت٥٧٧هـ ، ط بدون ، دار مكتبة الهلال ، القاهرة.
١٧/ الفروع لابن مفلح، ط١، ١٤١٨ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨/ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ط٤، ١٤٢٢ه ــــ ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.
١٩/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م .
٢٠/ قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ، مصادر وأحكام الالتزام ، أ.د. محمد الشيخ عمر، ط بدون، دار الذهب للطباعة، دار السلام.
٢١/ القوانين الفقهية لابن جزي ، ط بدون، دار الفكر ، بيروت .
٢٢/ المبسوط للسرخسي، ط بدون، دار المعرفة، بيروت.
٢٣/ مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٣م.
٢٤/ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات بن رشد ، ط بدون ، دار الفكر ، بيروت.

٢٥/ المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المدني لسنة ١٩٧١م، الخرطوم.
٢٦/ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط بدون، ١٣٩٨ه، ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.
٢٧/ مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري، ط٢، ١٤١٨ه، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
٢٨/ المغنى والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه ، ط بدون ، دار الفكر ، بيروت.
٢٩/ المهذب في فقه الشافعي للشيرازي، ط بدون، دار الفكر، بيروت.
٣٠/ مواهب الجليل من أدلة خليل، ط بدون، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
٣١/ نظرية العقد للسنهوري، ط بدون، دار الفكر، بيروت.
٣٢/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ط ١٤٠٤ه، دار الفكر، بيروت.
٣٣/ الوافي في شرح القانون المدني ، الالتزامات نظرية العقد والإرادة المنفردة ، د. سليمان مرقص ، ط٤ ، ١٩٨٦، دار الفكر بيروت.
٣٤/ الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، د. السنهوري ، تنقيح المستشار أحمد مدحت ، ط بدون ، دار المعارف ، الإسكندرية.

* * *